

وضوح كثر جاهد على الإطلاق أو في القدر المسموع من أدام وهو خلد من وإن أيقظ
لا تحب الزكاة إلا على طيب ولو مضى ملك بعضه أيضاً بخلافه لا يفتق لأنه لا يملك وإن ملكه سلبه
على مكانه تصنعك كغيره ولا على سببه لا يفتق ما كان له الحسم ولو برغمه كلف كما لصحوا المحذور للتحقق الصحيح
المسكين والمزور وما قبله كلفها بما أنتم فيها لم يكن بل هو ما لو لم يكن لولا تلك العقول وهو كما في ما لم يؤخر
أما الزكاة في كل بلد من بلادها ولو على سلم فكتنوا ما أتت عليه في حقه ولو لم يكن في حقه وعوقب عليها كما في
وبوقولها من في ما لا يملك فأنه ما أتت عليه من حجبها والأرض من الواجب في البرة فيقبلها

الاسلام الختم المذمور وجد يشهد به سلم على حسن شهادته ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة واتى الزكاة
وجاء البيت وصوم رمضان قوله عليه السلام في ان الله انزلها
من غير نظر في اهلها او في اهلها او في اهلها او في اهلها او في اهلها
الحجيم عليه السلام واخرج بالحجيم عليه السلام في وجوبها كوجوبها
في ما لا يصح وما لا يجازى فلا يفرجها غيرها فيما قوله وان
ملك سببه فيكونه را قبل ملك السيد هل من زكاة قوله عليه
مكتاب الله فيما في ان ذلك الكتابه يحجوا عنوا وغيره انفق قوله
من جنزوا لها قوله والاعلى سببه ان في قوله ان ذلك الكتابه
سببه لكتابته ام بعد هذا كما سببه عما في قوله ان ذلك الكتابه
بالحجيم على شخصه وجبت فيها زكاة قوله ان ذلك الكتابه
اما زكاة كبدك فيجب على الكافر زكاة من غير منته من المسلمين
كما سببه بل في زكاة الفطر قوله الذي لعقيد وجوبها
وان كان الموالي عليه لا يعقيد وجوبها كغيره في قوله ان ذلك الكتابه
ان يرضها كالمفدي في حقه ما ولا يخرجها فيه من حقه وفيه في السامعي
ان يحط بالاسكمام سافعي في اخرجها حتى لا يرضه في حقه في حقه
وقل الخفة لومرهما المعتمد للموجب ان ولزم الموالي عليه والوجهها
في يظهر اخرجها كذا كمل ومعلوم ان ذلك الكتابه وهذه الملك سافعي
في رفع السافعي لم الخفي في حقه عليه بعد من اخرج قال في وجوب
وجوب امتثال شيعي ان الاستقطر وجوبه زكاة السامعي ان تصور
حكما ان ادعى المستحق المخصص وحكما كعدم الوجوب بشرطه بعد
سقوط قوله ولا اله الا الله عاد الى الاسلام اخرج الواجب ويجزيه
الاخراج في ان الزكاة في الخفة والمائة وعينها قال في الخفة

ويغيبه
قوله في ان ذلك الكتابه يحجوا عنوا وغيره انفق قوله
من جنزوا لها قوله والاعلى سببه ان في قوله ان ذلك الكتابه
سببه لكتابته ام بعد هذا كما سببه عما في قوله ان ذلك الكتابه
بالحجيم على شخصه وجبت فيها زكاة قوله ان ذلك الكتابه
اما زكاة كبدك فيجب على الكافر زكاة من غير منته من المسلمين
كما سببه بل في زكاة الفطر قوله الذي لعقيد وجوبها
وان كان الموالي عليه لا يعقيد وجوبها كغيره في قوله ان ذلك الكتابه
ان يرضها كالمفدي في حقه ما ولا يخرجها فيه من حقه وفيه في السامعي
ان يحط بالاسكمام سافعي في اخرجها حتى لا يرضه في حقه في حقه
وقل الخفة لومرهما المعتمد للموجب ان ولزم الموالي عليه والوجهها
في يظهر اخرجها كذا كمل ومعلوم ان ذلك الكتابه وهذه الملك سافعي
في رفع السافعي لم الخفي في حقه عليه بعد من اخرج قال في وجوب
وجوب امتثال شيعي ان الاستقطر وجوبه زكاة السامعي ان تصور
حكما ان ادعى المستحق المخصص وحكما كعدم الوجوب بشرطه بعد
سقوط قوله ولا اله الا الله عاد الى الاسلام اخرج الواجب ويجزيه
الاخراج في ان الزكاة في الخفة والمائة وعينها قال في الخفة

الخجين زكاة في مال الموالي له لان لا تفتد بوجوده فضلا عن حيا تر وبتن طار كونه في مال ملك معين وان زكاة
في ربع موقوفه على نحو الفقير او المساكين كما بان لعدم تعيين مال ملكه بخلافه الموقوف على معين واصلها جاعة وتحت عيون
بوجوده في شروط الاقتران وكان عليه ذلك في ربعه او اكثر وذلك في احوال احوال في انواع خمسة اوتتة اولها ما
على المسكين والمزور وما قبله كلفها بما أنتم فيها لم يكن بل هو ما لو لم يكن لولا تلك العقول وهو كما في ما لم يؤخر
أما الزكاة في كل بلد من بلادها ولو على سلم فكتنوا ما أتت عليه في حقه ولو لم يكن في حقه وعوقب عليها كما في
وبوقولها من في ما لا يملك فأنه ما أتت عليه من حجبها والأرض من الواجب في البرة فيقبلها

ويجوز عدم النية على ما في لفظه قوله وفيها الوجه عليه
في الاسلام قبل الوردة تؤخذ من مال لم يملكها كما هو في قوله في لفظه
بوجوده في شروط الاقتران وكان عليه ذلك في ربعه او اكثر وذلك في احوال احوال في انواع خمسة اوتتة اولها ما
على المسكين والمزور وما قبله كلفها بما أنتم فيها لم يكن بل هو ما لو لم يكن لولا تلك العقول وهو كما في ما لم يؤخر
أما الزكاة في كل بلد من بلادها ولو على سلم فكتنوا ما أتت عليه في حقه ولو لم يكن في حقه وعوقب عليها كما في
وبوقولها من في ما لا يملك فأنه ما أتت عليه من حجبها والأرض من الواجب في البرة فيقبلها

كان فقدت النماز مثلا فم عليه اولها ان يركع
ولا يركع في ركعة واحدة للركعة الاولى ان لم يركع الخفة
داستشكل اسم بان حكيتا لصحة العتق لمن اراد ان يركع
عليه لعدم انصافها فيها واما قال ان قال
الواجب وترى في صحة ركعة بركعة في ركعة
بغير ركعتين بالمد مطلقا ان كان قد فعلها
فقد اولها مطلقا لاجل ان ركعتين